محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (A) 4 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) [45 [2023]

التاريخ: 7 مارس 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

مقدمة الطلب

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعية الثانية

ضد

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الأول

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثاني

لويز كيد

المُدَّعى عليها الثالثة

~~**كريستوفر آيفنسن**~~

~~**المُدَّعى عليه الرابع**~~

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية (CBE)

القاضي السير بروس روبرتسون

الأمر القضائي

1. رُفض الإذن بالاستئناف.

2. تدفع مقدمة الطلب للمُدَّعى عليهم التكاليف التي تكبدوها في طلب الحصول على إذن بالاستئناف، على أن تخضع تلك التكاليف لتقييم رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تلتمس مقدمة الطلب الحصول على إذن بموجب الطلب المؤرخ 4 يناير 2024 للاستئناف على جزء من حكم الدائرة الابتدائية (القضاة/ اللورد هاملتون، وفريتز براند، وهيلين ماونتفيلد مستشارة الملك) الصادر في 9 نوفمبر 2023.

وقائع الدعوى والمداولات السابقة

2. شركة أمبيربيرج ليمتد (**"أمبيربيرج"**) هي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية ويعود حق الانتفاع بها للسيد/ رودولف فيس. اشترت شركة أمبيربيرج من المُدَّعى عليهم الأول والثاني والثالثة، توماس فوتريل، ونايجل بيريرا، ولويز كيد، رأس مال الشركة المُدّعية الثانية (المعروفة آنذاك باسم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م، والتي أعيدت تسميتها لاحقًا إلى شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م)، وهي إحدى شركات مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). سنشير إلى هذه الشركة باسم شركة برايم. أُجريت معاملة الشراء وفقًا لأحكام اتفاقية البيع والشراء المؤرخة 28 نوفمبر 2019 (**"اتفاقية البيع والشراء"**) مقابل 1 جنيه إسترليني، ثم ضخت شركة أمبيربيرج ليمتد ثلاث دفعات من رأس المال في شركة برايم في شهرَي نوفمبر وديسمبر عام 2019.

3. رفعت شركتا أمبيربيرج وبرايم في مايو 2021 دعوى ضد المُدَّعى عليهم بسبب خرق الضمان بموجب الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية البيع والشراء في ما يتعلق بمطالبة السيدة/ أيكان ريتشاردز التي وافقت في وقت سابق على شراء شركة برايم، وأقرضتها بعض المال، لكنها بعد ذلك لم تستكمل معاملة الشراء ورفعت دعوى قضائية ضد شركة برايم. أُقيمت الدعوى أيضًا ضد السيد/ بيتر آيفنسن على أساس أنه كان أيضًا أحد البائعين بموجب اتفاقية البيع والشراء.

جلسة الاستماع بشأن الاختصاص القضائي

4. طعن المُدَّعى عليهم في الاختصاص القضائي لنظر الدعوى المرفوعة من جانب شركة أمبيربيرج وليس من جانب شركة برايم، ورأت الدائرة الابتدائية أنها لها الاختصاص في الحكم الصادر في 7 مارس 2022 ([2022] QIF (3 (F)، لكنها أحجمت عن البت في مسألة تكاليف المداولات.

جلسة الاستماع بشأن البت في الالتزام

5. قررت الدائرة الابتدائية آنذاك البت أولاً في أساس الدعوى ثم تحديد قيمة أي تعويضات من المزمع منحها.

6. عُقدت جلسة الاستماع بشأن أساس الدعوى في أكتوبر 2022. وقضت الدائرة الابتدائية بما يلي في 28 ديسمبر 2022:

i. يتحمل السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد التزامًا تجاه شركة أمبيربيرج عن خرق الضمان بموجب البند 9-3-2 من اتفاقية البيع والشراء (ضمان يتعلق بعدم وجود مطالبات ضد شركة برايم بخلاف المطالبات المُفصح عنها والمُعترف بها كتابيًا)؛ حيث إن السيدة/ أيكان ريتشاردز قدمت مطالبة بمبلغ 392,500 ريال قطري، وأصدرت هذه المحكمة حكمًا لصالحها في 14 ديسمبر 2020: *أيكان ريتشاردز ضد (1) نايجل توماس هوارد بيريرا؛ و(2) شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م* [2020] QIC (F) 17. ومع ذلك، لم يفصحوا عن تلك المطالبة ولم يعترفوا بها كتابيًا.

ii. كان يوجد نزاع حول ما إذا كانوا قد أفصحوا عن تلك المطالبة شفهيًا أم لا؛ وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى النتيجة الملخصة في حكم لاحق ([2023] QIC (F) 41 في الفقرة 11):

> *ومع ذلك، بعد أن وضحنا مجموعة من التناقضات في أدلة السيد/ بيريرا، أعربنا عن وجهة نظرنا بأنه لو كنا بحاجة إلى البت في هذه المسألة لأغراض تحديد الالتزام، لكنا نفضل أدلة السيد/ فايس التي تُفيد بأنه لم يكن على علم بأن المُدّعية الأولى نفسها كانت تتحمل التزامًا تجاه السيدة/ ريتشاردز عند إجراء المفاوضات، وعندما أبرمت المُدّعية الأولى اتفاقية البيع والشراء.*

iii. رُفضت مطالبة شركة أمبيربيرج وشركة برايم ضد السيد/ بيتر آيفنسن لأنه لم يكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء.

iv. رُفضت مطالبة شركة برايم؛ حيث لم يمكنها تأسيس مطالبتها على الضمانات لأنها لم تكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء، وكذلك لم يمكنها الاستفادة منها كطرف خارجي؛ ولم تنهض في مطالباتها ضد السيد/ بيريرا والسيد/ فوتريل بصفتهما عضوين مجلس إدارة بعبء الإثبات.

v. قُرر استحقاق شركة أمبيربيرج لاسترداد التكاليف التي تكبدتها من السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد.

vi. تُلزَم شركة برايم بالتكاليف التي تكبدها السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد في دفاعهم في دعوى المطالبة ضدها.

7. انتقل رئيس قلم المحكمة لتقدير التكاليف وقضى بالآتي: تُقدَّر تكاليف شركة أمبيربيرج المعقولة التي يجب على السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد سدادها بمبلغ 240,525 ريالاً قطريًا، بينما تُقدَّر التكاليف المعقولة للسيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد والتي يجب على شركة برايم سدادها بمبلغ 124,455 ريالاً قطريًا. إلا أنّ شركة أمبيربيرج عندما سعت لاسترداد التكاليف، كان الرد أنّ السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد غير قادرين على السداد.

طلب إصدار أمر منع من التصرف

8. تقدمت شركة أمبيربيرج بطلب لإصدار أمر منع من التصرف بتاريخ 4 يونيو 2023. كان الغرض من ذلك هو محاولة منع شركة برايم من دفع التكاليف المقضي بها إلى الحسابات المحددة للسيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد في المملكة المتحدة، وإيداعها لدى هذه المحكمة بدلاً من ذلك ريثما تُصدر حكمًا بشأن مطالبة التعويض. أبلغ

السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد شركة أمبيربيرج في 14 يونيو 2023 بأن المبالغ قد دفعت إلى حساباتهم المصرفية المحددة في المملكة المتحدة. ومع ذلك، استمرت شركة أمبيربيرج في الطلب حتى سحبته من دون تفسير في 23 يوليو 2023.

جلسة الاستماع بشأن البت في التعويضات

9. عُقِدت جلسة بتاريخ 2 أغسطس 2023 للبت في المسائل المتعلقة بالتعويضات التي كانت مستحقةً لشركة أمبيربيرج، ولم يحضر السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد ولم يشاركوا بأي شكل آخر. كان موقفهم هو أنهم لم يمتلكوا أي أصول يمكن إنفاذ أي حكم عليها ولم يستطيعوا تحمل تكاليف تمثيلهم القانوني.
10. أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في 7 سبتمبر 2023 وخلصت (في الفقرتين 65 و66):

65. وبناءً على ذلك، وعلى مضض إلى حد ما نظرًا للسلوك غير المُرضي للمُدَّعى عليهم من الأول إلى الثالث في ما يخص هذا البيع، فإننا غير مقتنعين بالأدلة المقدمة لنا، كتابيًا أو شفهيًا، بأن المشتري الحكيم كان سيتمتع بثقة كافية بأن المُدّعية الثانية في عام 2020 والأعوام التالية له مباشرة كانت ستغطي دينًا قدره 100,000 جنيه إسترليني [مبلغ المطالبة من قبل السيدة/ أيكان ريتشاردز] من دون حدوث عجز. ولذلك لم يثبت أنّ المُدّعية الأولى تكبدت خسارة فعلية بسبب إخلال المُدَّعى عليهم من الأول إلى الثالث بالضمان. ولا يكون استحقاقها إلا للتعويضات الرمزية.

66. وبناءً على ذلك، فإننا غير مقتنعين بالأدلة الماثلة أمامنا والقائلة إنّ المُدّعية الأولى قد أثبتت أي خسارة فعلية ناجمة عن الإخلال بالضمان. ولكن بما أنه حدث إخلال بالعقد، فإنه يحق لها الحصول على تعويضات رمزية إقرارًا بهذا الإخلال. نقيم هذه التعويضات بمبلغ 5 ريالات قطرية.

11. لم يُستأنف على ذلك الحكم.

حكم الدائرة الابتدائية بشأن التكاليف

12. جرت المرحلة النهائية من المداولات أمام الدائرة الابتدائية للبت في المسائل المعلقة بشأن التكاليف. قضت الدائرة الابتدائية في حكمها الصادر في 9 نوفمبر 2023 ([2023] QIC (F) 45) بما يلي:

i. إلزام السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد بأن يدفعوا لشركة أمبيربيرج تكاليف الطعن في الاختصاص القضائي الذي رُفِض بموجب الحكم الصادر في 7 مارس 2022.

ii. إلزام شركة أمبيربيرج بأن تدفع للسيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد تكاليف طلب إصدار أمر منع التصرف. اعتمدت الدائرة الابتدائية في ذلك على نص حكمها في قضية*كزافييه رويج كاستيلو ضد ماتش هوسبيتاليتي كونسلتينج* [2023] QIC (F) 30 في الفقرة رقم 9.

iii. لا ينبغي إصدار أي أمر بشأن تكلفة البت في المسائل المتعلقة بالتعويضات. وقالت في الفقرة 14 ما يلي:

وفي ما يخص تكاليف إجراءات تحديد مقدار التعويضات، فإنّ القرار الحاسم في رأينا يتمثل في أنّ المُدّعية الأولى أخفقت في إثبات تعرضها لأي خسارة مادية ناجمة عن خرق المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث للضمان؛ وبالتالي، أُعتبرت أنها يحق لها الحصول على تعويضات رمزية فقط. والنتيجة الحتمية التي يمكن استخلاصها من هذا الأمر في رأينا هي أنّ المُدّعية الأولى لم تُحرز أي نجاح ملموس في مطالبتها. وبناءً على ذلك، نرى أنه من المناسب ألا يكون هناك أمر بشأن تكاليف هذه الإجراءات.

أسباب الاستئناف: استنتاجاتنا

13. طلبت شركة أمبيربيرج الإذن بالاستئناف بناءً على أربعة أسباب موضحة أدناه. وطلبنا ردًا من السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد والذي قُدِم حسب الأصول عن طريق مذكرة كتابية.

قرارنا

14. نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف.

السبب الأول: توجد اتفاقية ملزمة تعاقديًا تنص على التعويض والتي تُعوَّض المستأنفة بموجبها

15. ادعت شركة أمبيربيرج أنّ شروط اتفاقية البيع والشراء تنص على حصول المشترين على تعويض واسع النطاق في ما يتعلق بكل الخسائر أو الأضرار والمدفوعات والتكاليف والنفقات المتكبدة، واعتمدت بشكل خاص على أحكام البند 10-3 من اتفاقية البيع والشراء.

يبذل المشترون جهودًا معقولةً للتخفيف من التكاليف والأضرار الناتجة عن هذه المطالبة، ومع ذلك، يظل البائعون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تعويض المشترين عن أي تكاليف أو أضرار تتكبدها الشركة والتي تنتج عن هذه المطالبة، بما في ذلك تكاليف الدفاع في هذه المطالبة.

16. دفعت بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تأخذ هذه الأحكام في الحسبان عند البت في مسائل التكاليف، لكنها لم تفعل.

17. لا نرى أنّ هذا الدفع يوفر أي أساس للادعاء بأن نهج الدائرة الابتدائية كان خاطئًا. حيث إنّ أحكام البند 10 تتعلق بتكاليف المطالبات التي يتقدم بها الغير ضد شركة برايم، وليس بالتكاليف التي تكبدتها شركة أمبيربيرج في إنفاذ اتفاقية البيع والشراء. قضت الدائرة الابتدائية في حكمها المؤرخ 28 ديسمبر 2022 بأن البند 10-1 ينطبق على مطالبات الغير؛ ولم يُقدّم أي استئناف ضد ذلك الحكم. لا يمكن لشركة أمبيربيرج الاحتجاج بالبند 10-1 أو 10-3 لأنها ليست طرفًا خارجيًا في اتفاقية البيع والشراء. علاوةً على ذلك، قضت الدائرة الابتدائية بأن شركة برايم لم تثبت أي خسارة في مطالباتها ضد السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد. وبالتالي، لا تندرج المطالبة المقدمة من شركة برايم وليس ضدها ضمن نطاق البند 10.

18. هذا سبب كافٍ لرفض الإذن بالاستئناف. ومع ذلك، يثير السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد نقطةً أخرى. إنهم يزعمون أنّ الأطراف قد قدّمت مستندات حول مسألة من ينبغي عليه تحمل تكاليف (1) الطعن في الاختصاص القضائي، و(2) طلب إصدار أمر منع التصرف، و(3) إجراءات تحديد مقدار التعويضات؛ في حين أنّ شركة أمبيربيرج لم تطرح الحجة التي لخصناها أعلاه في المستندات التي قدّمتها بشأن التكاليف. لذا، ينبغي عدم السماح لها بطرح الحجة أمام هذه المحكمة. كان ينبغي أن تُطرح هذه النقطة أمام الدائرة الابتدائية، حتى لو كانت ذات أساس. ولم يُقدّم أي تفسير لعدم دفعها بهذه الحجة. لذا، لا نرى أي أساس للسماح بطرحها في الاستئناف

السبب الثاني: التكاليف المقضي بها في ما يتعلق بطلب المنع من التصرف

19. كانت أسباب الاستئناف المقدّمة من شركة أمبيربيرج مُصاغة على النحو التالي في الفقرة 5 (ب) من إخطار الاستئناف:

تقر المستأنفة بمبدأ المسؤولية في ما يتعلق بتكاليف طلب المنع من التصرف، لكنها تعتزم الطعن في قيمة التكاليف المُطالب بها ومعقوليتها.

20. ومع ذلك، يبدو أيضًا أنها تدفع بأنّ تكاليف طلب المنع من التصرف كان ينبغي أن تُنظر ضمن الإجراءات، وأنّ الدائرة الابتدائية ما كان ينبغي لها أن تعتمد على قضية *كزافييه رويج كاستيلو ضد ماتش هوسبيتاليتي كونسلتينج* ذ.م.م، وكان ينبغي أن يُحكم لها بتكاليف أمر المنع من التصرف أو ألا يُصدر أمر ضدها بدفع التكاليف.

21. قالت شركة أمبيربيرج للمحكمة الابتدائية إنها قد سحبت الطلب من دون أي اعتراف منها بخطئها في السعي لاستصدار أمر المنع من التصرف، وأنها فعلت ذلك لأن المبلغ قد سُدِّد للسيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد، ولم يكن هناك دين ثابت بحكم قضائي معلق يُلزم بتنفيذ أمر المنع من التصرف.

22. إنّ القرار بشأن الطرف المسؤول عن دفع تكاليف مثل هذا الطلب هو في المقام الأول مسألة متروكة للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية. لا نرى أي أساس للدفع بأنّ المحكمة قد مارست هذه السلطة التقديرية بشكل خاطئ. أما بالنسبة لمبلغ التكاليف، فهذه مسألة تخضع لتقييم رئيس قلم المحكمة في حال عدم التوصل إلى اتفاق.

السبب الثالث: كان ينبغي للمحكمة أن تقضي لصالح شركة أمبيربيرج بتكاليف إجراءات البت في مسائل التعويضات

23. تدّعي شركة أمبيربيرج أن الدائرة الابتدائية كانت مخطئةً في عدم اتباع المبدأ الأساسي الذي ينبغي وفقًا له أن تبت في مسألة التكاليف عمومًا للطرف الرابح. علاوةً على ذلك، لم تأخذ الدائرة الابتدائية في عين الاعتبار عدم حضور المُدَّعى عليهم وسلوك شركة أمبيربيرج في الامتثال لتوجيهات المحكمة.

24. شرحت المحكمة أسباب ما قضت به في الحكم في حكمها المؤرخ 9 نوفمبر 2023. حيث إنّ المادة 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة تمنح المحكمة سلطة إصدار حكم بالتكاليف بما يختلف عن القاعدة العامة التي تنص على أن يدفع الطرف الخاسر التكاليف التي تكبدها الطرف الرابح. وقد أوضحت المحكمة أسباب ممارستها سلطتها التقديرية للانحراف عن تلك القاعدة العامة. لم تطرح شركة أمبيربيرج أي أساس يُمكِّنها من الطعن في ذلك، وقد نظرت المحكمة في نتيجة المسائل الموضوعية وقدمت أسباب مقنعة لقرارها بشأن التكاليف.

السبب الرابع: لم تتصرف المحكمة بشكل متسق أو تطبق المعايير القضائية، لا سيما في تعاملها مع المسائل من دون عقد جلسة استماع

25. زعمت شركة أمبيربيرج أنه كان ينبغي عقد جلسة استماع شفوية وأن تحظى هذه المسائل بمزيد من الاهتمام.

26. لا نرى أساسًا لادعاء وجوب عقد جلسة استماع أو تأكيد أن الدائرة الابتدائية لم تحلل المسائل بشكل صحيح. استلمت الدائرة الابتدائية المستندات التي قدّمها الأطراف، وكان قرار تحديد أفضل مسار للمتابعة يخصها. علاوة على ذلك، من الواضح من حكمها أنها نظرت في كل المسائل بعناية. لم تثبت شركة أمبيربيرج أنها عانت من أي ضرر بسبب عدم عقد جلسة استماع لها.

27. على أي حال، يؤكد السيد/ فوتريل والسيد/ بيريرا والسيدة/ كيد أنّ شركة أمبيربيرج لم تطلب عقد جلسة استماع، فقد قدّمت مستندات كتابية، ويتضح أنها لم تنبه المحكمة إلى ضرورة عقد جلسة استماع.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تم تمثيل المُدّعية الأولى من قِبل شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

لم يتم تمثيل المُدّعية الثانية ولم تحضر.

تم تمثيل المُدَّعى عليهم من الأول إلى الثالث من قِبل السيد توماس ويليامز، مستشار (كينجز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة) وشركة فرانسيس، ويلكس آند جونز (لندن، المملكة المتحدة).